لانها انما تنهى عما من شانه ان يشرع **قوله** ففساده عرضي فيرد على ذلك ان النهي
عنه يجب ان يكون متصور الوجود شرعا بحيث لو اقدم عليه المنهي يوجد حتى يكون العبد مبتلا
بين ان يقدم عليه مختارا فيعاقب وبين ان يكون عنه مختارا فيثاب بامتناعه واما اليس بمشروع
لا يتصور وجوده شرعا والنهي عن المستحيل عبث فالنهي المتعلق به ليس على حقيقته بل استعمل
مجازا عن النهي النفي والعلاقة المشابهة بينهما في اقتضا عدم الفعل وان كان اقتضا النهي العدم
من قبل العبد واقتضا النفي العدم من الاصل فغرض الفساد عن استعماله مجازا عن النفي **قوله**
لان النهي عن الشي يستدعي امكان وجوده اي شرعا لما تقدم **قوله** انما من يتربزهم **قوله** والا
اي وان لم تكن ذلك بان ينهى عما لا يمكن وجوده شرعا كان النهي عنه لغوا كقولك للاعمى لا تبصر
في النهي عما لا يمكن حسا وامثال دليلهم على افادة النهي الصحة في المنهي عنه لو صيغه هو ما ازدم
صدر الشريعة في توضيحه وحاصله ان اخرها لو لم يدل النهي على الصحة لكان المنهي عنه من
عبادة او معاملة بغير المعنى المعتبر شرعا اذ كل منهما بالمعنى المعتبر شرعا هو الصحيح واللازم
باطل لانا نعلم قطعا ان المنهي عنه في صوم يوم النحر وصلاة الاوقات المكروهة انما هو الصوم
والصلوة الشرعيات لا الامساك والدعا وثانيهما وعليه اقتصر الشارح انه لو لم يكن صحيحا لكان
ممتنعا شرعا فلا يمنع منه اذ المنع عن الممتنع عبث وقد اجيب عنهما بما حصله ابن الحاجب واورده
في التلويح بنحو عبارة العضد فقال الجواب عن الاول ان الشرعي ليس معناه المعتبر شرعا
[illegible] يسميه الشارع بذلك الاسم وهو الصورة المعينة والحالة المخصوصة صحت ام لا تقول صلوة
صحيحة وصلوة غير صحيحة وصلوة الجنب والحائض باطلة وعن الثاني انه ممتنع بهذا
المنع وانما المحال منع الممتنع بغير هذا المنع كالحاصل يمتنع تحصيله اذا كان حاصلا لا بغير
هذا التحصيل **قوله** فيصح صوم يوم النحر عن نذره كما تقدم اي في المقدمات في شرح
قول المصنف ويقابلها البطلان وهو الفساد خلافا لابي حنيفة **قوله** اي نفيه عن
الشي استانف تقرير المسالة تنبيها على انها مسئلة مستقلة وليس قوله وقيل مقابلة في المسئلة
السابقة كما يوهم العطف في المتن على القول السابق والضمير في قوله عنه اي عن المنهي عنه بوضعه
وكان نحو العبارة ان تقول اما نفي القبول فقيل دليل الصحة وقيل دليل الفساد ليسلم عن الايهام
قوله لان النهي عنه الخارج كما تقدم اي في المقدمات ايضا في مسئلة مطلوب الامساك
المكروه خلافا للحنفية **قوله** لظهور النفي في عدم الثواب دون الاعتداد كما دل عليه حديث
من اتى عرافا فساله عن شي فصدقه لم تقبل له صلوة اربعين يوما وحديث اذا ابق العبد من
مواليه لم تقبل له صلوة حتى يرجع اليهم رواهما مسلم وحديث من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلوة اربعين
صباحا رواه ابن ماجه والحاكم وقال على شرطهما والظاهر ان نفي القبول في هذه الاحاديث ونحوها
لكون اثم المعصية المتوعد عليها تعدل ثواب الصلوة تلك المدة وكان نحو ذلك ولانا في كون الصلاة

في نفسها صحيحة لاجتماع الشرائط واما نفي القبول في الحديث الذي ذكره الشارح ونحوه فلانتفا
الشرط وهو طهارة الحدث وذلك يقتضي الفساد وقد الم بهذا المعنى العلامة ابو زرعة ابن
العراقي لكن عبر عنه بعبارة منتقدة والله اعلم **قوله** وعلى الفساد في الاول اي نفي
القبول وفي الثاني اي نفي الاجزا

مباحث العام والخاص

لفظ صدر به التعريف لانه تعريف على القول بان العموم من عوارض الالفاظ دون المعاني على ما
رجحه وسياتي قريبا واما على القول بانه من عوارض المعاني ايضا وهو المختار في تحرير
شيخنا تبعا لغيره كما سياتي فيعرف بانه امر شامل لمتعدد اخرا كما سياتي ان العموم شمول امر لمتعدد
قوله يستغرق الصالح له تنبيه على ان عموم ما مثلا انما هو بالنسبة الى من العقلا لا اليهم
ومن بالعكس فقوله الصالح له قيد مسوق في التعريف للبيان لا للاحتراز وتعبير ابي زرعة كاصله
اخذا منه من شرح المنهاج بالاحتراز منتقد اذ ليس لنا لفظ يستغرق ما لا يصلح له ليصح الاحتراز
عنه **قوله** لا من حيث الاحاد قيد لاسم العدد وللنكرة المثناة والمجموعة **قوله**
فانها اي النكرة في الاثبات تتناول ما يصلح له على سبيل البدل فالمفرد يتناول كل فرد بدلا عن الاخر
والمثنى يتناول كل اثنين والجمع يتناول كل جمع يتناول بدلا لا شمولا وكذلك الخمسة تتناول
كل خمسة خمسة تتناولا بدلا لا شمولا والمقصود تعريف العموم الشمولي لا البدلي **قوله**
فيخرج بما خرج باسم العدد من حيث الاحاد **اعلم** انه يحتاج الى اخراجه بهذا القيد اذا فسر
اللفظ بان يدل على ما يندرج معناه دلالة على جزئيات معناه او دلالة موضوع
على اجزا معناه اما ان فسرت بالاول فقط وهو المعروف في تفسيرها فلا يحتاج الى اخراج اسم العدد
من حيث الاحاد بقوله من غير حصر لانه خارج به وبذا الصلاحية فيه منتفية **قوله**
النكرة المثناة من حيث الاحاد كرجلين فانها تفيد مدلول اثنين **قوله** ومن العام الخ تنبيه
على انها زادها الامام واتباعه في الحد من قولهم بوضع واحد مخل بالحد لان زيادته انما نفعه
التنبيه لانه عن بعض الفضلا من الاحاد عن ان يدخل في الحد اللفظ المستعمل في حقيقته معا
اي بوضعين وهو المشترك عن دخول اللفظ المستعمل في معنييه الحقيقي والمجازي او المجازيين وهو
مبني على ان استعمال اللفظ في كل ما ذكر غير صحيح وهو المرجوح عند المصنف والراجح صحته وعليه فيختل
الحد من وجه واما لما ذكره العلامة العضد وهو الاحتراز عن خروج المشترك اذا استعمل في احد معانيه
عن الحد كلفظ العين اذا استعمل مستغرقا افراد الباصرة فقط وافراد الجارية فقط لقرينة فانه عام مستغرق
جميع ما يصلح له من المعاني وقرينة الشارح على جوابه بان اللفظ مع القرينة غير صالح لما عدا المعاني
الذي نصبت له القرينة **قوله** على الراجح المتقدم اي في المسئلة المعقودة لذلك وهي الثانية من
مسائل المعترلة **قوله** وغير المقصود وانه لم تكن نادرة اشارة الى الفرق بين النادرة وغير
المقصودة بان لم يقصده المتكلم من الصور التي تتناولها اللفظ العام كما يكون انتفا قصدها لكونها

Copyright … niversity